

Distr.: General
16 August 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	١- المسائل التنظيمية والإجرائية
٥	٣٦-١٥	٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية والأمين العام
١٠	٦٢-٣٧	٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
١٠	٣٩-٣٧	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١	٤٣-٤٠	باء - الحقوق المدنية والسياسية
١١	٤٥-٤٤	جيم - الحق في التنمية
١٢	٥٢-٤٦	دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
١٣	٦٢-٥٣	هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان ..
١٥	٦٥-٦٣	٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
١٥	٨١-٦٦	٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٦	٧١-٦٨	ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
١٦	٧٦-٧٢	باء - اللجنة الاستشارية
١٧	٧٩-٧٧	جيم - إجراء تقديم الشكاوى
١٨	٨١-٨٠	دال - الإجراءات الخاصة
١٨	٨٤-٨٢	٦- الاستعراض الدوري الشامل
١٩	٨٥	٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
١٩	٨٦	٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
١٩	٩٠-٨٧	٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
٢٠	٩٧-٩١	١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات
٢٢		المرفق حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، سيعقد المجلس دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الحادية والعشرين في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينا فاسو (٢٠١٤)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ جيوتي (٢٠١٢)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ قطر (٢٠١٣)؛ قبرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكاميرون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ ليبيا (٢٠١٣)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ موريتانيا (٢٠١٣)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج (٢٠١٢)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ الهند (٢٠١٤)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تشكيل مكتب المجلس لجولته السادسة التي تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: رئيسة المجلس، لاورا دوبيوي لاسير (أوروغواي)؛ ونواب الرئيسة، كريستيان شترومال (النمسا)، وأناتول فاييان انكو (الكاميرون)، وأندراس ديكاني (هنغاريا)؛ ونائبة الرئيسة والمقررة، غولنارا إيسكاكوف (قيرغيزستان).

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المحددة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري المؤلف من السيد محمد علي الحكيم (العراق)، والسيدة هاريت بيرغ (النرويج)، والسيد روبرتو فلوريس برموديس (هندوراس)، والسيد أومونا ه. أورجياكو (نيجيريا)، والسيد فيدور روسوتشا (سلوفاكيا) على رئيس المجلس قائمة بأسماء المرشحين للولايات التي من المقرر تعيين من يُكلف بها في الدورة الحادية العشرين وهي ولايات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليهم لاحقاً. وسيعين أصحاب الولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الحادية والعشرين.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٨- انتخب المجلس، في دورته السابعة التي عُقدت في عام ٢٠٠٨، أعضاء اللجنة الاستشارية البالغ عددهم ١٨ عضواً منهم أربعة أعضاء لمدة سنة واحدة وسبعة أعضاء لمدة سنتين وسبعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٩- وأعاد المجلس، في دورته التاسعة التي عُقدت في عام ٢٠٠٩، انتخاب أربعة أعضاء، كانوا منتخبين في البداية لفترة سنة واحدة لولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات، انتهت في آذار/مارس ٢٠١٢^(٢).

(٢) عقب وفاة ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا) في عام ٢٠١٠، أُجريت انتخابات أثناء الدورة الرابعة عشرة للمجلس، وانتُخب فيها ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا) لفترة المتبقية من الولاية (حتى آذار/مارس ٢٠١٢).

١٠- وعملاً بمقرر المجلس ١٨/١٢١، قرر المجلس، كإجراء انتقالي، تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٢ تمديداً استثنائياً حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعليه، فإن ولاية الأعضاء الأربعة المنتخبين أثناء الدورة العاشرة المعقودة في عام ٢٠٠٩ ستنتهي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١١- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين قدمت أسماءهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٢- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بهدف ضمان توافر أفضل خبرة ممكنة للمجلس.

١٣- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين والمعلومات المتصلة بهم للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/21/17).

تقرير الدورة

١٤- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير تُعدّه المقررة، من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موجز تقني لمداولات الدورة الحادية والعشرين.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٥- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها

١٦- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٨ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء لإعداد إرشادات تقنية موجزة بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/21/22 و Corr.1-2).

مسألة عقوبة الإعدام

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٧/١٨ إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة تطبيق عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/21/29 و Corr.1).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

١٨- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/١٨ إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً تحليلياً عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من الحرية، تراعى فيه جميع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق ويأخذ في الحسبان العمل الذي تضطلع به جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيُعرض على المجلس التقرير التحليلي الذي أعدته المفوضة السامية (A/HRC/21/26).

١٩- ودعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره ١٢/١٨ المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لتنظيم مشاورة للخبراء بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث، وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذا الموضوع. وسيُعرض على المجلس التقرير المشترك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة (A/HRC/21/25).

تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنت

٢٠- قرر المجلس، في مقرره ١١٩/١٨، أن يعقد أثناء دورته التاسعة عشرة حلقة نقاش تتناول مسألة تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنت، مع التركيز بشكل خاص على سُبل ووسائل تحسين حماية تلك الحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وطلب المجلس في القرار نفسه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس التقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية (A/HRC/21/30).

الحق في التنمية

٢١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى المجلس، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذه القرارات، بما في ذلك الجهود المبذولة على الأصعدة الوطني والإقليمي

والدولي لتعزيز أعمال الحق في التنمية. وسينظر المجلس في التقرير الموحد المقدم من الأمين العام والمفوضة السامية (A/HRC/21/28) (انظر أيضاً الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أدناه).

حقوق الطفل

٢٢- طلب المجلس، في قراره ٣٧/١٩، إلى المفوضة السامية أن تُعدّ، قبل الدورة الحادية والعشرين، ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل والمعقود أثناء الدورة التاسعة عشرة. وسيُعرض على المجلس التقرير الموجز الذي أعدته المفوضة السامية (A/HRC/21/31) (انظر أيضاً الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أدناه).

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٢٣- طلب المجلس، في قراره ٧/١٥ و ٨/١٨، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، ومتابعة مسألة فعالية الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/21/23).

٢٤- وطلب المجلس أيضاً، في قراره ٨/١٨، إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية والجهات الأخرى المختصة في الأمانة العامة، وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بهم فيما يتعلق بالقضاء التي تهمهم، وعن كيفية تنظيم هذه المشاركة، وتقديم هذه الوثيقة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/21/24).

٢٥- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرات من ٦٨ إلى ٧١ أدناه) وإلى حلقة النقاش بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٥١ أدناه).

العنف ضد المرأة

٢٦- طلب المجلس، في قراره ١٢/٢٠، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً موجزاً عن أعمال حلقة النقاش المتعلقة بموضوع سبل انتصاف النساء اللواتي تعرضن للعنف، والتي عُقدت أثناء الدورة العشرين للمجلس في إطار المناقشة السنوية لحقوق النساء لعام ٢٠١٢، بما في ذلك استنتاجات المشاركين وتوصياتهم، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين. وسيُعرض على المجلس التقرير الموجز الذي أعدته المفوضة السامية (A/HRC/21/65).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٧- طلب المجلس، في قراره ٤/١٧، إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على أن يتناول التقرير على وجه التحديد أفضل سبيل لمعالجة مسألة بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض. وطلب أيضاً أن يُقدّم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/21/21 و Corr.1).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٨- طلب المجلس، في قراره ٤/١٢، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ خطة عمل للمرحلة الثانية للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والجهات الفاعلة غير الحكومية. وقرر المجلس، في قراره ١١/١٥، متابعة تنفيذ البرنامج العالمي وطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ البرنامج العالمي وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الأخيرة في عام ٢٠١٢. وسيُعرض على المجلس التقرير المرحلي الذي أعدته المفوضية السامية (A/HRC/21/20 و Corr.1).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٩- طلب المجلس، في قراره ٢٢/١٩، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/21/32) (انظر أيضاً الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي

٣٠- طلب المجلس، في قراره ١٧/٢٠، إلى المفوضية السامية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/21/64).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٣١- دعا المجلس، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها، بالإضافة إلى توصيات بشأن كيفية معالجة قضايا التهيب والأعمال الانتقامية. وسيُنظر

المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/21/18). ويمكن الرجوع أيضاً إلى حلقة النقاش التي ستعقد في أثناء الدورة الحادية والعشرين بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة ٦٦ أدناه).

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٣٢- دعا المجلس، في قراره ١٨/١٥، آليات المجلس وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية، من بين جهات أخرى، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تصاعد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع بصورة عامة، ودعا المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً بشأن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/21/27).

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لكمبوديا

٣٣- طلب المجلس، في قراره ١٨/٢٥، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/21/35) (انظر أيضاً الفقرتين ٩١ و ٩٢ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان

٣٤- طلب المجلس، في قراره ١٩/٢٩، إلى المفوضة السامية تقديم المساعدة التقنية للحكومة اليمنية والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً، في القرار نفسه، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ ذلك القرار وكذلك القرار ١٨/١٩. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/21/37).

تقديم الدعم من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في الصومال

٣٥- طلب المجلس، في قراره ١٧/٢٥، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم ما تقدمه من مساعدة تقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطاتها دون الوطنية. وطلب المجلس، في قراره ١٩/٢٨، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والعشرين، تقريراً يقيم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حالياً للجهود المبذولة في الصومال من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصومال (A/HRC/18/6). وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/21/36) (انظر أيضاً الفقرتين ٩٤ و ٩٥ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى جنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان

٣٦- طلب المجلس، في قراره ١٧/١٨، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتولى، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان، تحديد وتقييم مجالات المساعدة وأن تقدم إلى الحكومة، بناءً على طلبها، المساعدة في الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلب المجلس، في القرار نفسه، إلى المفوضية السامية تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/21/34).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وفيات وأمراض الأومومة التي يمكن الوقاية منها

٣٧- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية بشأن وفيات وأمراض الأومومة التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٣٨- مدد المجلس، في قراره ٢/١٦، ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها مقررّة خاصة، لفترة ثلاث سنوات أخرى. وطلب المجلس، في قراره ١٨/١، إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، السيدة كاتارينا دي ألبوكيركي (A/HRC/21/42 و Add.1-6).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٣٩- طلب المجلس، في قراره ١٩/١٢، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن تقدم تقريراً مرحلياً يعرض توصياتها بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان. ودعا المجلس، في القرار ١٩/١٥، الخبيرة المستقلة إلى أن تواصل العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية بغية تقديم مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً نحو اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، بحلول عام ٢٠١٢. وقرر المجلس، في قراره ١٣/١٧، أن يمدد ولاية المكلفة بالولاية الحالية بوصفها مقررّة خاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في

التقرير والمشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة المقدمين من المقررة الخاصة، ماريما ماغدالينا سيولفيدا كارمونا (A/HRC/21/39).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

٤٠- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/21/29) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

٤١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية (A/HRC/21/26) والتقرير المشترك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال (A/HRC/21/25) (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه).

تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنت

٤٢- يمكن الرجوع إلى التقرير الموجز الذي أعدته المفوضة السامية عن حلقة النقاش التي عقدت في الدورة التاسعة عشرة بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنت (A/HRC/21/30) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

٤٣- قرر المجلس، في قراره ٧/١٨، أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا معنيًا بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، السيد بابلو دي غريف (A/HRC/21/46 و Add.1).

جيم- الحق في التنمية

٤٤- قرر المجلس، وفقاً لقراره ٣/٩، أن يعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورات سنوية لمدة خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة التي عقدت في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ (A/HRC/21/19).

٤٥ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير الموحد الذي أعده الأمين العام والمفوضة السامية بشأن الحق في التنمية (A/HRC/21/28) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الطفل

٤٦ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٦٦، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، على أن تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح. وسيعرض على المجلس تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة راديكا كوماراسوامي (A/HRC/21/38).

٤٧ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير الموجز الذي أعدته المفوضة السامية عن اجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل والمعقد أثناء الدورة التاسعة عشرة (A/HRC/21/31) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٤٨ - قرر المجلس، في قراره ١٤/١٥، أن ينظر في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في دورته السنوية التي تُعقد في أيلول/سبتمبر. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، السيد جيمس أنايا (A/HRC/21/47 و Add.1-6).

٤٩ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير السنوي الذي أعدته المفوضة السامية بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/21/23) وتقرير الأمين العام بشأن مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بهم في أعمال الأمم المتحدة (A/HRC/21/24) (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه).

٥٠ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرات من ٦٨ إلى ٧١ أدناه).

٥١ - وقرر المجلس، في قراره ٨/١٨، أن يعقد، على أساس سنوي، حلقة نقاش لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن يعقد، في هذا الصدد، أثناء دورته الحادية والعشرين حلقة نقاش لمدة نصف يوم بشأن سبل لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء. وسيعقد المجلس حلقة نقاش أثناء الدورة (انظر المرفق).

العنف ضد المرأة

٥٢- يمكن الرجوع إلى التقرير الموجز الذي أعدته المفوضة السامية عن حلقة النقاش المتعلقة بموضوع سبل انتصاف النساء اللواتي تعرضن للعنف، والتي عقدت أثناء الدورة العشرين للمجلس. (A/HRC/21/65) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

هاء- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥٣- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/21/21 و Corr.1) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

٥٤- يمكن الرجوع إلى التقرير المرحلي الذي أعدته المفوضة السامية بشأن تنفيذ البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/21/20 و Corr.1) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

أشكال الرق المعاصرة

٥٥- طلب المجلس، في قراره ٢/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق ولحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات. وسيُنظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، غولنارا شاهينيان (A/HRC/21/41 و Add.1-2).

الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

٥٦- قرر المجلس، في قراره، ١١/١٨، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان تحت المسمى الجديد، المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. وطلب المجلس، في القرار نفسه، إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات شاملة عن الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة في التمتع بحقوق الإنسان. وسيُنظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، كالين جورجيسكو (A/HRC/21/48 و Add.1-3).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٥٧- طلب المجلس، في قراره، ٤/١٨، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يتشاور مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ ذلك القرار، وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/21/43 و Add.1-2).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٨- قرر المجلس، في قراره ٦/١٧، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وطلب المجلس، في قراره ٥/١٨، إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل تحديد المجالات التي ينبغي معالجتها، والمفاهيم والمعايير الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لإطار مناسب، والممارسات السليمة التي يمكن أن يُسترشد بها مستقبلاً لوضع القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وطلب أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل عملها المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وبمواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ، وأن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. ويمكن الرجوع أيضاً إلى حلقة عمل الخبراء المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي والتي عقدت يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة فيرجينيا داندان (A/HRC/21/44 و Add.1).

٥٩- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/21/66) (انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٦٠- قرر المجلس، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ، لفترة ثلاث سنوات، ولاية في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره الأول إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، السيد ألفريد دي زاياس (A/HRC/21/45 و Corr.1).

أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦١- قرر المجلس، في قراره ٢٦/١٥، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي يشمل أموراً منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها الرقابة عليها، بما في ذلك مساءلتها. وقرر المجلس أيضاً، في القرار نفسه، أن يقدم الفريق العامل توصياته في

الدورة الحادية والعشرين للمجلس. وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ ودورته الثانية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن تقديم تقرير الفريق العامل (A/HRC/21/40).

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٦٢- يمكن الرجوع إلى التقرير المؤقت الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن مسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين (A/HRC/21/58) (انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٦٣- قرر المجلس، في قراره ٢٢/١٩، أن يمدد ولاية لجنة التحقيق التي أنشئت عملاً بالقرار د-١٧/١، وطلب إلى هذه اللجنة أن تواصل عملها. وطلب المجلس أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تُجري عملية مسح للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تضطلع بتحديث هذه العملية باستمرار، وأن تنشر نتائجها دورياً. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/21/50)، المقدم أيضاً عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٠.

٦٤- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢/١٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/21/32) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي

٦٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي (A/HRC/21/64) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

٦٦- قرر المجلس، في مقرره ١١٨/١٨، أن يعقد في دورته الحادية والعشرين حلقة نقاش بشأن مسألة التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وسيعقد المجلس حلقة النقاش في أثناء الدورة (انظر المرفق).

٦٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها، والتوصيات المتعلقة بكيفية معالجة قضايا التهريب والأعمال الانتقامية (A/HRC/21/18) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

ألف- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٦٨- قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦، أن ينشئ آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وسينظر المجلس في تقرير الدورة الخامسة لآلية الخبراء المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/ يولييه ٢٠١٢ (A/HRC/21/52).

٦٩- وطلب المجلس، في قراره ٨/١٨، إلى آلية الخبراء أن تواصل الاستفادة من دراساتها السابقة، ومنها الدراسة التي أجرتها بشأن الشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار (A/HRC/18/42). وسينظر المجلس في تقرير متابعة الدراسة التي أعدتها آلية الخبراء بشأن حق المشاركة في صنع القرار، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية (A/HRC/21/55).

٧٠- وطلب المجلس، في القرار نفسه، إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/21/53).

٧١- وطلب المجلس أيضاً إلى آلية الخبراء أن تعدّ، بمساعدة المفوضية السامية، استبياناً لاستطلاع آراء الدول في الممارسات الفضلى فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وسيُعرض على المجلس تجميع للردود على الاستبيان (A/HRC/21/54).

باء- اللجنة الاستشارية

٧٢- قرر المجلس، في مقرره ١٢١/١٨، تعديل موعد انعقاد دورة اللجنة الاستشارية بحيث تكون في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، لكفالة أن يكون تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس وإجراء الحوار التفاعلي بشأنه في نهاية الدورة.

٧٣- وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/ أغسطس ٢٠١١، ودورها الثامنة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ودورها التاسعة في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق القرار ١/٥ والمقرر ١٢١/١٨ أعلاه، سينظر المجلس في تقارير اللجنة الاستشارية بشأن هذه الدورات في حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة (A/HRC/21/56).

٧٤- وعقد المجلس، في دورته السادسة عشرة، حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، ونظر في دورته الثامنة عشرة في تقرير المفوضة السامية بشأن حلقة النقاش المذكورة أعلاه (A/HRC/18/29). وطلب المجلس، في قراره ١٨/١٠، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن هذه المسألة لأغراض تعزيز الوعي والفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثيرها على حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن هذه المسألة (A/HRC/21/58).

٧٥- وطلب المجلس، في قراره ٣/١٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والعشرين. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن هذه المسألة (A/HRC/21/57).

٧٦- وطلب المجلس، في قراره ٥/١٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مدخلات تساهم بها فيما تقوم به الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي من صياغة لمشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وفي مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/21/66).

جيم - إجراء تقديم الشكاوى

٧٧- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدّمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات.

٧٨- وسيعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٧٩- وسينظر المجلس في دورته الحادية والعشرين في القضايا المتصلة بإجراء تقديم الشكاوى في جلستين مغلقتين.

دال - الإجراءات الخاصة

- ٨٠ - سينظر المجلس، عملاً بمقرره ١٠٢/٢، في مذكرة من المفوضة السامية تحيل بها إلى المجلس تقرير الاجتماع التاسع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/21/51).
- ٨١ - وسُيُعرض على المجلس التقرير المشترك للإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالبلاغات (A/HRC/21/49). وستتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

٦ - الاستعراض الدوري الشامل

٨٢ - شرع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الجولة الثانية لعملية الاستعراض وعقد دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وسيبحث المجلس ويعتمد، في دورته الحادية والعشرين، النتائج النهائية لاستعراض البلدان التالية: المغرب، وإكوادور، وتونس، والبحرين، وإندونيسيا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، والبرازيل، والفلبين، والجزائر، وبولندا، وهولندا، وجنوب أفريقيا (A/HRC/21/3-16).

٨٣ - وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل والذي وُفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدمها الدولة موضوع الاستعراض، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، جميعها سيشكل نتائج الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. كما أُنْفِق على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة التي يديها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٨٤ - وعلاوة على ذلك، قرر المجلس، في مقرره ١١٩/١٧، أن يظل ترتيب الاستعراض المحدد للجولة الأولى للاستعراض هو الترتيب الذي يُتَّبَع في الجولة الثانية والجولات اللاحقة، وأن تركز الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض، في جملة أمور، على تنفيذ التوصيات المقبولة وتطور حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٨٥- طلب المجلس، في قراره ١٨/١٩، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، لا سيما بتوفير معلومات مفصلة عن عدم التنفيذ والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات من جانب جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، تنفيذاً ملائماً وفعالاً إلى أقصى حد وفقاً للفقرة ٣ من الفرع بء من قرار المجلس د-١٢/١. وسيُنظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/21/33).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٨٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته. وقرر المجلس، في قراره ٥/١٩، أن يركز على مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، في مناقشته السنوية، المقرر إحراؤها في أثناء الدورة الحادية والعشرين للمجلس بشأن إدماج المنظور الجنساني. وسيعقد المجلس المناقشة السنوية بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

٨٧- قرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، إنشاء لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقارير منتظمة عن التقدم الفعلي في عملية وضع المعايير التكميلية. وسيُنظر المجلس في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (A/HRC/21/59).

٨٨- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضة السامية بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية (A/HRC/21/27) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٨٩- قرر المجلس، في قراره ١٤/٩ و ٢٨/١٨، أن يمدد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً بشأن جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/21/60 و Add.1-2).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٩٠- عقد المجلس، في دورته الثامنة عشرة، حلقة نقاش رفيعة المستوى بغية التفكير في الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أرجاء العالم فيما يخص العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الاقتداء بنيلسون مانديلا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وقرر المجلس، في قراره ١٨/٢٠، أن يعقد في دورته الحادية والعشرين حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الكيفية التي يمكن بها لقيم المصالحة والسلام والحرية والمساواة العنصرية أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر المرفق).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٩١- قرر المجلس، في قراره ٢٥/١٨، أن يمدد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورتيه الحادية والعشرين والرابعة والعشرين، وأن يتعاون على نحو بنّاء مع حكومة كمبوديا لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، سوريا براساد سوبيدي (A/HRC/21/63 و Add.1).

٩٢- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة حكومة وشعب كمبوديا (A/HRC/21/35) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان

٩٣- يمكن الرجوع إلى التقرير المرحلي الذي أعدته المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في اليمن (A/HRC/21/37) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

تقديم المساعدة للصومال في ميدان حقوق الإنسان

٩٤ - طلب المجلس، في قراره ٢٥/١٧، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال. وقرر المجلس، في قراره ٢١/٢٠، أن يمدد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة واحدة، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بهدف تحقيق أقصى زيادة ممكنة في تقديم وتدفق المساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان دعماً لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، السيد شمس البري (A/HRC/21/61).

٩٥ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن تقييم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حالياً للجهود المبذولة في الصومال من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب (A/HRC/21/36) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى جنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان

٩٦ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ القرار ١٧/١٨ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى جنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/21/34) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان

٩٧ - قرر المجلس، في قراره ١٦/١٨، أن يمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل التعاون مع حكومة السودان لتحديد مجالات المساعدة التي ستعين السودان على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى المجلس لينظر فيه أثناء دورته الحادية والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، السيد مسعود بدرين (A/HRC/21/62).

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
مناقشة سنوية	٥/١٩ و ٣٠/٦
حلقة نقاش لمدة نصف يوم	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ٨/١٨ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
حلقة نقاش	١١٨/١٨ حلقة نقاش بشأن الأعمال الانتقامية المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها
حلقة نقاش رفيعة المستوى	١٨/٢٠ اليوم الدولي لنيلسون مانديلا